A41-WP/607
LE/20
30/9/22

الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة القانونية

مشروع نص التقرير

عن

البندَيْن ٤٠ و٤١ من جدول الأعمال

ترِد فيما يلي المواد المرفَقة المتعلّقة بالبندَيْن ٤٠ و٤١ من جدول الأعمال لكي تنظر فيها اللجنة القانونية.

البند رقم ٤٠ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدَّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١

٤٠-١ أحاطت اللجنة علماً بفصول تقارير المجلس السنوية المقدَّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١، إلى جانب الإضافة الخاصة بالنصف الأول من سنة ٢٠٢٢، والتي كانت قد أُحيلت إلى نظر المجلس من جانب الجلسة العامة.

البند رقم ٤١ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

٤١-١ نظرت اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية في هذا البند استناداً إلى ورقات العمل A41-WP/53 (المقدَّمة من المجلس)، وورقة العمل A41-WP/65 (المقدَّمة من الاتحاد الدولي للنقل الجوي "الأياتا"/الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA))، وورقة العمل A41-WP/124، التنقيح رقم ١ (المقدَّمة من جمهورية كوريا)، وورقة العمل A41-WP/126 التنقيح رقم ١ (المقدَّمة من جمهورية كوريا)، وورقة العمل A41 WP/208، التنقيح رقم ١ (المقدَّمة من "لجنة أفكاك" بالنيابة عن ٥٤ دولة أفريقية: الجزائر وأنغولا وبنين وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون وكابو فيردي وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو وجيبوتي ومصر وغينيا الاستوائية وإريتريا وإيسواتيني وإثيوبيا والغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا بيساو وكينيا وليسوتو وليبيريا وليبيا ومدغشقر وملاوي ومالي وموريتانيا وموريشيوس والمغرب وموزمبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا ورواندا وساو تومي وبرينسيبي والسنغال وسيشيل وسيراليون والصومال وجنوب أفريقيا وجنوب السودان والسودان وتنزانيا وتوغو وتونس وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي، وورقة العمل A41-WP/324 التنقيح رقم ١ (المقدَّمة من الجمهورية الدومينيكية بدعم من الأرجنتين وكوستاريكا وبنما)، وورقة العمل A41-WP/327 (المقدَّمة من الجمهورية الدومينيكية بدعم من الدول الأعضاء في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية: أروبا وبليز وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية)). أحاطت اللجنة علماً بورقات المعلومات A40 WP/125 (المقدَّمة من جمهورية كوريا) و A41-WP/260، التنقيح رقم ١ (المقدَّمة من الجمهورية الدومينيكية).

٤١-٢ وأُبلغت الجمعية العمومية، من خلال ورقة العمل A41-WP/53، المقدَّمة من المجلس، عن الأعمال القانونية التي تقوم بها المنظمة، كما أبرزت الورقة الأنشطة الجارية التي تضطلع بها إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية (LEB)، لا سيما الدعم الذي تقدمه إلى المجلس ولجانه الدائمة، ومؤخراً إنشاء مجلس الطعون الخاص بالإيكاو. وأطْلَعت الأمانة العامة اللجنة على آخر المستجدات بشأن مسألة تم تناولها في القسم ٢ من ورقة العمل، أي تقديم الدعم القانوني إلى فريق التحقيق لتقصي الحقائق (FFIT)، الذي جرى تأسيسه بغرض التحقيق في الواقعة المتعلقة برحلة "ريان إير FR4978" في المجال الجوي البيلاروسي بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣. وذكرت الأمانة العامة أنّه في تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨، نظر المجلس، خلال دورته ٢٢٦، في تقرير مُحدَّث عن تحقيق تقصي الحقائق، واستنتج ببالغ القلق بأنّه تم تعريض سلامة رحلة "ريان إير FR4978" للخطر عندما أُرسل تهديد كاذب بوجود قنبلة إلى طاقم الرحلة، بناء على تعليمات من مسؤولين بارزين في حكومة بيلاروسيا. كما قرَّر المجلس أنّ هذه الأفعال تمثِّل انتهاكاً لاتفاقية شيكاغو ارتكبته دولة بيلاروسيا. وبموجب قرار من المجلس، أُرسلت استنتاجات ونتائج التحقيق إلى جميع الدول الأعضاء في كتاب منظمة صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤، كما نُشرت النسخة النهائية من التقرير على الموقع الإلكتروني العام للإيكاو. وقرر المجلس أيضا، وفقا للمادة ٥٤ ك) من اتفاقية شيكاغو، رفع هذه المسألة إلى عناية الدورة الحاية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وأفادت الأمانة العامة بأنّه سيجري النظر في هذه المسألة في إطار اللجنة التنفيذية.

٤١-٣ ودعت الأمانة العامة اللجنة القانونية إلى النظر في الأعمال المقبلة للمنظمة في المجال القانوني، والبتّ في برنامج عمل اللجنة القانونية العامة بحسب ما هو وارد في الفقرة ٤-٣ من ورقة العمل A41-WP/53، بما في ذلك تحديد الأولويات للبنود.

٤١-٤ وعبّر مندوبو الوفود الذين تقدَّموا بمداخلات بشأن هذه المسألة عن تأييدهم لبرنامج العمل في هيئته الحالية. ومع ذلك، حثّ وفدان اللجنة القانونية العامة على بذل المزيد من الجهود فيما يخص الجوانب القانونية والمؤسسية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS). وقام أحد مندوبي الوفود بتسليط الضوء على مسألتَي الأمن الإلكتروني والحاجة إلى توفير الضمانات الكافية. ونوّه رئيس اللجنة بالتأييد الواسع لورقة العمل WP/53، معرباً أيضا عن التقدير لإدارة الشؤون القانونية ومختلف المجموعات وفرق العمل التي تأسست تحت رعايتها.

٤١-٥ وفيما يتعلق بالبند رقم ١ من برنامج العمل "استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات"، تناولت ورقة العمل A41-WP/124، التنقيح رقم ١، المقدَّمة من جمهورية كوريا، أحكام اتفاقية شيكاغو المتعلقة بتسوية الخلافات (المواد ٨٤ و٨٥ و٨٦) وحدود آلية تسوية الخلافات في إطار اتفاقية شيكاغو وما تبذله الإيكاو من جهود، لا سيما من خلال "مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات" (WG-RRSD)، سعياً لتنقيح نظام تسوية الخلافات. واقتُرح في الورقة أن تؤيد الجمعية العمومية العمل الذي تضطلع به مجموعة العمل، وأن تنظم الإيكاو حلقة عمل أو ندوة تتبادل من خلالها جميع الدول المتعاقدة وجهات النظر بشأن نتائج أعمال مجموعة العمل بعد استكمالها. وأكدت الأمانة العامة أنّ المجموعة تواصل عملها على البند، وأنه سيجري عقد جلسة إحاطة افتراضية غير رسمية للمجموعة عبر الإنترنت بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧، ليتبعها الاجتماع السابع للمجموعة، والذي سوف ينعقد بالحضور الشخصي في مونتريال في الفترة من ١٠ إلى ٢٠٢٣/١/١٢.

٤١-٦ وأعرب عدد من مندوبي الوفود عن تأييدهم للعمل على هذا البند الذي يقوم به كل من رئيس مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات والمقرر والأمانة العامة. وأكد أحد الوفود أنّ المجلس هيئة سياسية تتمتع بسلطة شبه قضائية، وفي هذا الشأن، شدد الوفد على أهمية ضمان الإنصاف للدول المتنازعة، وتيسير تسوية الخلافات بينها. وشدد وفد آخر على أنه في حين حددت مجموعة العمل عدة مجالات تشهد مستوىً كبيراً من الاتفاق على تنقيحات محتملة على القواعد أو حيث لا توجد حاجة لإدخال أي تنقيحات، يوجد عدد من المجالات الأخرى التي تتطلب أن تواصل المجموعة النظر فيها. وقد تساءل هذا الوفد بشأن القيمة المضافة لمقترح تنظيم ندوة أو حلقة عمل في هذا الوقت. كما ذكر الوفد بأنّ الجلسة المقبلة للجنة القانونية العامة سوف تعطي فرصة كبيرة لعرض نتائج الأعمال التي قامت بها مجموعة العمل. وقد لاقت وجهة النظر هذه تأييداً من وفد آخر، والذي بيّن مدى التشعب الذي يغلب على المادة ٨٤، داعياً مجموعة العمل إلى استكمال أعمالها في هذا الشأن. أما بالنسبة لمقترح عقد ندوة أو حلقة عمل، ذكرت الأمانة العامة أنه يمكن العودة للنظر فيه بعد استكمال المجموعة لأعمالها.

٤١-٧ وأشاد رئيس مجموعة العمل بالأمانة العامة، ورئيسة اللجنة القانونية العامة والمقرر لتأييدهم لأعمال المجموعة، معرباً عن تقديره لأعضاء المجموعة على تحليهم بروح التعاون الإيجابي فيما بينهم. وذكر الرئيس أنّه منذ تأسيسها، عقدت المجموعة ستة اجتماعات، اثنان منها بالحضور الشخصي قبل تفشي جائحة فيروس كورونا، وأربعة اجتماعات على نحو افتراضي لاحقاً. وأشار إلى أنه ينبغي أن تتمكن مجموعة العمل من استكمال أعمالها خلال اجتماعيْن إضافييْن كحد أقصى بالحضور الشخصي، دون الحكم مُسبقاً على نتائج أي اجتماعات لاحقة.

٤١-٨ وبيّنت رئيسة اللجنة القانونية العامة الصعوبات المقترنة بإجراء اجتماعات افتراضية، بما في ذلك أنّ مدة هذه الاجتماعات كانت قصيرة، ولم تفضِ إلى مشاورات غير رسمية بين الأعضاء، مضيفة أنّه على الرغم من هذه الصعوبات، أحرزت مجموعة العمل تقدماً ملحوظاً في الأعمال التي تضطلع بها. كما سلطت الضوء على أهمية هذه المسألة بالنسبة للمجلس وكذلك الأطراف في الخلافات في المستقبل.

٤١-٩ وأحاطت اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية علماً بالتقدم الذي أحرزته مجموعة العمل، وأنّ هذه الأعمال سوف تستمر بحسب ما أكدته الأمانة العامة، وأنّ المقترح المقدَّم من جمهورية كوريا بعقد ندوة أو حلقة عمل بشأن نتائج هذه الأعمال يمكن إعادة النظر فيه لدى استكمال هذه الأعمال.

٤١-١٠ وفيما يتعلق ببند الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني، قدَّمت الجمهورية الدومينيكية ورقة العمل A41-WP/327، التي تطلب إدراج المسؤولية المدنية عن عمليات نُظم الطائرات الموجهة عن بعد في برنامج عمل اللجنة القانونية العامة. ووفقاً للورقة، يتطلب نمو عمليات الطائرات الموجهة عن بعد إطاراً موحداً للمسؤولية المدنية، وتحديداً في حالات الإصابة أو الضرر الناجم عن عمليات هذه الطائرات. وتخلص الوثيقة A41-WP/327 إلى أن هناك حاجة إلى معاهدة دولية جديدة لمعالجة هذه الأمور.

٤١-١١ وأعربت الأمانة العامة عن تقديرها لورقة العمل، وأشارت إلى أن الأسئلة المهمة التي أُثيرت فيها يمكن أن يغطيها البند الحالي المتعلق ببرنامج العمل الخاص بنُظم الطائرات الموجهة عن بعد (بدون طيار)، واقترحت أن تتخذ مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة (SSG-LIPA) ورقة العمل كمرجع لها وأن تضطلع بدراستها.

٤١-١٢ وخاطب عدد من الوفود الجلسة للتأكيد على أهمية المسائل التي تم تناولها في ورقة العمل A41-WP/327 معربين عن دعمهم للموضوع الذي تنظر فيه اللجنة القانونية. وأشار أحد الوفود، الذي يعمل مندوبه كمقرر "المجموعة الفرعية للمسؤولية والأمن" التابعة لمجموعة الدراسة المعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة، إلى العمل الذي تم في وقت سابق في هذا المجال تحت رعاية اللجنة القانونية وطمأن اللجنة أن موضوع المسؤولية القانونية لعمليات نُظم الطائرات الموجهة عن بعد ستتناوله المجموعة الفرعية دون إبطاء. وخاطبت الجلسة عدة دول بعد ذلك للإقرار بأهمية القضايا التي أثارتها ورقة العمل A41-WP/327، وأعربت عن دعمها لعمل مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة، واقترحت أن تقوم المجموعة الفرعية للمسؤولية والأمن بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل.

٤١-١٣ وعند تلخيصه المناقشات، سلّط الرئيس الضوء على اعتراف الدول بأهمية القضايا التي أثارتها ورقة العمل A41-WP/327، وأكد أنه يبدو أن هناك تأييداً واسع النطاق بين الوفود التي خاطبت الجلسة لإحالة الورقة إلى مجموعة الدراسة التابعة للأمانة.

٤١-١٤ وشكر رئيس "فرقة العمل المعنية بالمادة ١٢" المشاركين في فرقة العمل التي بدأت أعمالها بشأن البند ٣ من برنامج العمل – "العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو"، في اجتماع انعقد عبر الإنترنت في ٢٠٢١/١١/٢٣. وسينعقد اجتماع ثانٍ لفرقة العمل حضوريا في ٥ و٢٠٢٢/١٠/٦ على هامش الدورة الحادية والأربعين الجارية حالياً للجمعية العمومية.

٤١-١٥ وفيما يتعلق بالبند ٤ من برنامج العمل العام – "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة"، فإن ورقة العمل A41-WP/65، المقدَّمة من اتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، سلّطت الضوء على أهمية تنفيذ آليات لمعالجة حالات عدم الالتزام من قِبل الركَّاب غير المنضبطين والمشاغبين، الأمر الذي كان مصدر قلق لسنوات عديدة إلا أنه تفاقم مؤخراً بسبب تطبيق تدابير مكافحة جائحة فيروس كورونا. واقترحت الورقة ثلاثة محاور للعمل: تنفيذ حملات لإذكاء الوعي العام لضمان

إبلاغ المسافرين بما يشكل سلوكاً محظوراً والعقوبات القانونية والجزاءات الأخرى التي يمكن أن تنجم عنه بما يتوافق مع القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات"؛ والتصديق على "بروتوكول مونتريال" لعام ٢٠١٤ لإزالة أي ثغرات قضائية؛ وتنفيذ نظام العقوبات المدنية والإدارية على النحو المبيَّن في وثيقة الايكاو Doc 10117.

٤١-١٦ أحالت الأمانة العامة اللجنة إلى الفقرة ٤-١-٤ في ورقة العمل A41-WP/53 والفقرة ٤ في المرفق (أ) فيما يتعلق بدعم الأمانة العامة لأعمال فرقة العمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) في سياق عملية مراجعة الوثيقة Doc 10117 وتطبيقها لتنفيذ وإنفاذ تدابير الصحة العامة الخاصة بجائحة فيروس كورونا، واستجابتها للاستفسارات بخصوص "بروتوكول مونتريال" لعام ٢٠١٤. وأشير إلى أن أكثر من عشر دول أعضاء قد صدقت على البروتوكول المذكور منذ بداية الجائحة.

٤١-١٧ وكانت اللجنة تدرك المسائل التي تم إبرازها في ورقة العمل A41-WP/65 واتفقت على أنه من المهم وجود آليات تتناول كيفية ردع السلوك غير المنضبط والمشاغب بشكل فعال، على الرغم من الآراء المختلفة المُعرَب عنها بشأن مدى هذه الآليات. وأيَّدت جميع الوفود وأحد المراقبين الذين خاطبوا الجلسة ورقة العمل، وأعربوا عن قلقهم بشأن أهمية معالجة مشكلة السلوك غير المنضبط والمشاغب على متن الطائرات. وأيدت معظم تلك الوفود أيضاً بنود العمل الثلاثة الواردة في الورقة، حيث سلطت عدة دول الضوء على تنفيذها للجزاءات الإدارية والجزائية لمعاقبة الأفعال أو الجرائم الجامحة والمخلة بالنظام، وأشارت بعضها إلى اتباع سياسات عدم التسامح مطلقاً تجاه السلوك الذي يهدد نظام وسلامة الطائرات. ورأى أحد الوفود، وأيدته وفود أخرى، أن صناعة الطيران هي الأفضل لتنفيذ حملات توعية عامة بأقصى قدر من التأثير. وشدد وفد آخر على ضرورة احتواء المخاطر من أجل الحد من انتشار حوادث الركَّاب غير المنضبطين والمشاغبين، والتي بدورها ستقلل من الحاجة إلى فرض الجزاءات. وأعرب وفدان عن عدم تأييدهما للبروتوكول، وأشار أحدهما إلى عدم قدرته على التحديث الفعال لاتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، وإلى الشواغل بشأن التطبيق العملي والقيود المفروضة على بعض الأحكام المتعلقة بحراس الأمن على متن الطائرة واختصاص دولة الهبوط (IFSOs). وشددت وفود أخرى على أهمية تنفيذ اختصاص دولة الهبوط، وهو ما تستطيع الدول القيام به، سواء صدقت أم لم تصدق على بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤. وسلمت اللجنة بالإجماع على ضرورة إبقاء الدول على نهجها في الاستجابة السريعة وتدابير الردع للتعامل مع الركَّاب غير المنضبطين والمشاغبين قيد المراجعة المستمرة.

٤١-١٨ وفيما يتعلق بالبند ٥ من برنامج عمل اللجنة القانونية – "الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي"، تسلط الوثيقة A41-WP/126، التنقيح رقم ١، المقدَّمة من جمهورية كوريا الضوء على وجود قواعد (معاهدات أو تعديلات على معاهدات) صدَّقت عليها الدول المتعاقدة جنباً إلى جنب مع قواعد لم يتم التصديق عليها. وتم اقتراح نُهوج مختلفة لتسريع التصديق على التعديلات مع التركيز على اتفاقية شيكاغو، وإذا لم تكن جميع الدول قد صدَّقت على مواثيق قانون الجو الدولي، فهناك إمكانية وجود قواعد مصدَّق عليها وأخرى غير مصدَّق عليها تتماشى مع بعضها البعض دون تعارض. ويُقترح في الورقة أن تقوم الجمعية العمومية بإعداد حلقات دراسية وندوات واجتماعات وغيرها من أشكال العمل لتسهيل معرفة الدول المتعاقدة بالتعديلات، وعقد اجتماع لجميع الدول المتعاقدة لتبادل تجاربها لكي تعجل بالتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي.

٤١-١٩ وفيما يتعلق بالعنصر الأول من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها وفقاً لورقة العمل WP/126، أشارت الأمانة العامة إلى ورقة العمل A41-WP/53 فيما يتعلق بالتقرير عن البند ٥ من برنامج العمل في الفقرة ٤-١-٧ من الورقة والفقرة ٦ من المرفق، التي تلخص الإجراءات المتوخاة لزيادة التصديق على مواثيق قانون الجو، بما في ذلك اعتماد الجمعية العمومية لقرارات تروج للتصديق، وإصدار كتب المنظمة المرسلة إلى الدول التي يتم فيها تذكير الدول بالتصديق على معاهدات معيَّنة من الايكاو، ومشاركة إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في الفعاليات التي تهدف إلى زيادة عمليات التصديق أو تيسيرها لها،

والمساعدة التي تقدِّمها إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية إلى مكتب التدريب العالمي على الطيران (GAT) من خلال إعداد وتنظيم دورة الإيكاو لقانون الطيران الدولي. كما سلطت الأمانة العامة الضوء على الفعالية الثانية الخاصة بالمعاهدات التي انعقدت في وقت سابق من هذه الدورة للجمعية العمومية (٢٧ و٢٨ سبتمبر)، بهدف التشجيع على التصديق. وفيما يتعلق بمحور العمل الثاني من ورقة العمل WP/126، أشارت الأمانة العامة إلى أن إدارة الشؤون القانونية والإدارية قد عقدت مؤخراً اجتماعات مع المديرين الإقليميين للإيكاو للمساعدة في مسائل التصديق، وسيتواصل تيسير هذه الاجتماعات وكذلك مع الحكومات والجهات المعنية في الصناعة لزيادة الإلمام والوعي بمعاهدات قانون الجو. وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، أوضحت الأمانة العامة أن المجلس قد أعرب عن تفضيل واضح لاتخاذ إجراءات إدارية، على عكس الإجراءات القانونية، لتسريع التصديق على معاهدات الايكاو وبدء نفاذها. وقد نظر المجلس في هذا الأمر مؤخراً في الجلسة التاسعة من دورته ٢٠٦ في نوفمبر ٢٠١٥ فيما يتعلق بإمكانية فحص البدائل لتسهيل بدء نفاذ تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو (التي اعتمدتها لاحقاً الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠١٦). وفي ذاك الاجتماع، كان رئيس المجلس قد أشار إلى أنه من الواضح أن غالبية الممثّلين لا يؤيدون اتخاذ إجراءات مسرعة لدخوله حيز النفاذ، واعتبر أنه من الضروري الامتثال للمادة ٩٤، التي تنص على أن عدد التصديقات المطلوبة لدخول أي تعديل مقترح حيز النفاذ يجب ألا يقل عن ثلثي إجمالي عدد الدول المتعاقدة.

٤١-٢٠ وأقرّ أحد الوفود بأهمية التصديق على مواثيق قانون الجو الدولية، وأعرب عن تقديره للعمل الذي تقوم به إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية فيما يتعلَّق بالتشجيع على التصديق.

٤١-٢١ وقدَّمت جنوب أفريقيا الورقة A41-WP/208 باسم اللجنة الأفريقية للطيران المدني و٥٤ دولة أفريقية. وأبرزت الورقة أن جوانب عمليات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية تتطلب أطراً عامة ومواثيق قانونية إضافية لتوجيه ما يلي: (أ) الخدمات التشغيلية؛ (ب) إدخال المزيد من الأقمار الصناعية ضمن كوكبة النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية. كما ورد في الورقة أنه نظراً لزيادة تطبيق هذا النظام كوسيلة رئيسية لدعم الملاحة خلال جميع مراحل الرحلة، فمن المهم ضمان سلامة هذا النظام وإتاحته واستمراريته. وبينما ورد في الورقة أن "دراسة المسائل القانونية الدولية المتصلة بالنُظم والخدمات العالمية بالأقمار العالمية الداعمة لخدمات الملاحة الجوية الدولية" كانت موجودة ضمن برنامج العمل العام للجنة القانونية لهذه الفترة الطويلة دون إحراز أي تقدُّم مؤخراً، فإنها دعت إلى إعادة ترتيب أولوية هذا البند وشددت على ضرورة وضع لوائح تنظيمية لمعالجة احتمال الملكية الخاصة لنُظُم الأقمار الصناعية التي تستخدم لأغراض الطيران الدولي من حيث الآثار على الدول الأعضاء. ومع التسليم بأن تنفيذ الإجراءات المقترحة في ورقة العمل ستكون له آثار مالية على المنظمة، فقد أُوصي بألا يحول ذلك دون استئناف العمل داخل الإيكاو على وضع إطار قانوني عام أو معاهدة لمعالجة جوانب عمليات النُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية دعماً للنظام العالمي لإدارة الحركة الجوية.

٤١-٢٢ وبناء على دعوة من رئيس اللجنة، عرضت الأمانة العامة معلومات أساسية عن العمل الذي اضطلعت به المنظمة فيما يتعلَّق بالموضوع منذ إدراجه لأول مرة في برنامج عمل اللجنة القانونية قبل أكثر من ٣٠ عاماً. وأُشير إلى أن الجوانب المؤسسية والقانونية لنُظُم الملاحة الجوية في المستقبل قد نظر فيها فريق من الخبراء القانونيين والفنيين أُنشئ في عام ١٩٩٥، واجتمع عدة مرات على مدى سنوات عديدة. كما نوقشت الجوانب القانونية للنُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية مناقشة مستفيضة في المؤتمر العالمي لتنفيذ نُظُم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في مايو ١٩٩٨. وأسفر عمل المنظمة في هذا الصدد عن اعتماد قرارات الجمعية العامة ٣٢-١٩ – "ميثاق حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بخدمات النُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية"، والمرفق (و) بالقرار ٤٠-٢٨ – "وضع طريقة عملية للسير قدماً في تحديد الجوانب القانونية والمؤسسية لنُظُم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)"، والقرار ٣٢-٢٠ –

"إعداد وصياغة إطار قانوني مناسب طويل الأجل لتنظيم تنفيذ النُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية". وأشارت الأمانة العامة إلى أنها رصدت منظمات وكيانات أخرى من أجل تحديد الأعمال الجوهرية في هذا المجال، ولكنها لم تحدد أي تطورات من شأنها أن تستلزم النظر في مواثيق قانونية خلاف قرارات الجمعية العامة الحالية. وأعربت الأمانة العامة عن انفتاحها على تلقي مقترحات ملموسة من الدول بشأن كيفية المضي قدماً بالعمل المتعلق بهذا البند.

٤١-٢٣ وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الأمانة العامة إلى أن الدول التي تقدّم خدمات النُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية قد وضعت ترتيبات مع المنظمة من خلال تبادل الرسائل المُتعلِّقة بالنظام العالمي لتحديد الموقع (GPS) التابع للولايات المتحدة الذي تم إعداده في عام ١٩٩٤ وأُعيد تأكيده في عام ٢٠٠٧، ونظام غلوناس (GLONASS) التابع للاتحاد الروسي الذي تم إعداده في عام ١٩٩٦، ونظام بيدو (BeiDou) للصين الذي تم إعداده في عام ٢٠٢٢. وتنص هذه الترتيبات على استخدام النظام بالمجان، وضمان الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية، وبالإخطار قبل ست سنوات على الأقل من التوقف عن توفير أي خدمة. وخلُصت الأمانة العامة إلى أنه، كما هو الحال بالنسبة لخدمات الملاحة الجوية طويلة المدى الأخرى، تظل مواثيق القانون الجوي الدولي منطبقة على النُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، ومن ثم، فإن الاستخدام والتشغيل الحاليين للنُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية لا يقعان خارج إطار قانوني أوسع.

٤١-٢٤ وأعرب عدد من المندوبين الذين تناولوا الكلمة عن تأييدهم للمسائل المعروضة في الوثيقة A41-WP/208، وكذلك عن ضرورة الإبقاء على هذا البند ضمن برنامج العمل العام للجنة القانونية. وأيَّد عدد من المندوبين الاقتراح الداعي إلى إعادة ترتيب أولويات برنامج العمل. ولدى ملاحظة الحاجة إلى معالجة القضايا القانونية المتصلة بالنُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، مثل الالتزامات، فقد أقر بعض المندوبين بأن هناك ما يبرر إجراء مناقشة أوسع نطاقاً تشمل الجوانب القانونية والمؤسسية والفنية والسياسية لجوانب الموضوع. وسلَّط بعض الوفود الضوء على العمل الذي سبق أن أنجزته المنظمة، لا سيما في فريق الخبراء القانونيين والفنيين ومجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة، حيث نظرا في العديد من المسائل، بما في ذلك الحاجة إلى إعداد معاهدة دولية جديدة بشأن النُظُم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية. ومع مراعاة القيود المفروضة على الموارد التي تواجهها الأمانة العامة، فقد أعرب عدة وفود عن تأييدهم لاقتراح قدَّمه أحد الوفود بإعادة النظر في العمل المستفيض الذي سبق أن اضطلعت به المنظمة، وتحديد ما إذا كانت التطورات الجديدة التي حدثت منذ ذلك الحين تبرر استئناف العمل بشأن هذه البند.

٤١-٢٥ وتلخيصاً للمداخلات، أشار الرئيس إلى مشاعر خيبة الأمل والإحباط المفهومين التي أعربت عنها وفود عديدة نظراً لعدم التقدم في الأعمال المتعلقة بهذا البند على مدى السنوات الماضية، وبالتأييد الساحق للإبقاء على إدراج هذا البند ضمن برنامج عمل اللجنة القانونية. وبينما أشار الرئيس إلى أن أولوية البند قد تغيَّرت مؤخراً من ٨ إلى ٦، فقد أوضح أن إجراء تغيير آخر في الأولوية ربما لن يحقق النتائج المرجوَّة. وبدلا من ذلك، ومع مراعاة استعداد الأمانة العامة للنظر في مقترحات ملموسة من الدول والاقتراح الذي يحظى بتأييد واسع النطاق بمراجعة الأعمال التي أُنجزت سابقاً بشأن هذا البند، فإن التركيز على جوهر الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها بدلاً من إعادة ترتيب أولويات البند يمكن أن يساعد على توضيح ما ينبغي القيام به في المستقبل.

٤١-٢٦ وقدَّمت الجمهورية الدومينيكية الورقة A41-WP/341، مُبرزة التقدُّم الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية في سَن تشريعاتها المحلية وأهمية أن تضع الدول الأعضاء أحكاماً تهدف إلى معالجة مسألة تضارب المصالح أو منعها كوسيلة أساسية لتنظيم سلامة الطيران المدني وأمنه بنزاهة وفعالية. وأوضحت الأمانة العامة أن المسائل التي نوقشت في هذه الورقة مشمولة في

إطار البند المعنوَن "النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح" ضمن برنامج العمل العام للجنة القانونية، وأن قرار الجمعية العمومية ٣٩-٨ يطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات مختلفة لوضع أُطر قانونية مناسبة بشأن تضارب المصالح.

٤١-٢٧ وكان هناك تأييد واسع النطاق لورقة العمل، حيث أشارت بعض الوفود إلى أن تضارب المصالح يمكن أن يكون أمرا ذا آثار سلبية على سلامة الطيران. وأيدت الوفود بالإجماع الإبقاء على البند ضمن برنامج عمل اللجنة القانونية لأنه يتطلَّب اهتماماً مستمراً. وأعرب أحد الوفود عن تقديره للإيكاو لنشرها مجموعة أحكام الإيكاو المُتعلِّقة بتضارب المصالح في عام ٢٠١٩، وجهودها الرامية إلى ضمان تحديث هذه المجموعة. وأشارت بعض الوفود إلى أنه يمكن استخدام نهوج وأدوات قانونية مختلفة في مختلف النُظم القانونية للتخفيف من تأثير تضارب المصالح مع مراعاة الظروف المحلية، واستشهد أحد الوفود بالنهوج والأدوات القانونية التي وضعتها الأمم المتحدة. وبينما أعرب أحد المراقبين عن تقديره للعمل المُنجز بشأن هذه المسألة، فقد عرض إسهامه في هذا العمل في المستقبل.

٤١-٢٨ ولم يتحدث أي وفد فيما يتعلَّق بالبند ٨ من برنامج العمل العام – "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو".

٤١-٢٩ وفي ختام مداولاتها، أكَّدت اللجنة برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو المبيَّن في الفقرة ٤-٣ من الورقة A41-WP/53.